



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2008/L.12
12 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والعشرون

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠

التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على اعتماد الاختصاصات الواردة في مرفق هذه الاستنتاجات أساساً للتقييم الذي سيجريه مؤتمر الأطراف لحالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م-٧ و ١/م-١٠ في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).
- ٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تسعى لإشراك طائفة واسعة من المنظمات والمؤسسات والخبراء والمجتمعات في تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٤ أدناه.
- ٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ المنظمات المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى المشاركة في تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٤ أدناه، وحثتها على الاضطلاع بأنشطتها الخاصة وعرض النتائج على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورات لاحقة، حسب الاقتضاء.
- ٤- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة تنفيذ المقرر ١/م-١٠ باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ:

١٤ تحسين المعلومات المتعلقة بالوصول إلى الأموال المتاحة للتكيف، بما في ذلك لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بسبل منها إنشاء واجهة شبكية على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

٢٠٠٨ '٢' تحسين الوصول إلى الأموال المتاحة للتكيف، بسبل منها إدماج التكيف في برامج التعاون الإنمائي قدر الإمكان، ونشر المعلومات المتعلقة بطرق الوصول، وبناء القدرات لإعداد مقترحات للمشاريع وتنفيذ المشاريع؛

٢٠٠٨ '٣' تحسين التخطيط الوطني للتكيف، بسبل منها إدماج التكيف في عملية التخطيط، ونشر المعلومات عن الدروس المستفادة من عملية برامج العمل الوطنية للتكيف والاعتماد عليها، والاستفادة من المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛

٢٠٠٨ '٤' تعزيز النهج المتعلقة بإدارة المخاطر وغيرها من أشكال الاستجابة الملائمة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، اعتماداً على التجربة العملية للمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والقطاع الخاص، بسبل منها نشر المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(ب) تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة:

٢٠٠٨ '١' تحسين النهج العملية للتصدي للتنوع الاقتصادي في سياق التنمية المستدامة، بسبل منها تبادل المعلومات والتجارب عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٢٠٠٨ '٢' تحسين القدرة على وضع النماذج واستخدامها في سياق تقييم تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، بسبل منها تحديد المنظمات ذات الخبرات المناسبة ونطاق الأنشطة الجارية في هذا الصدد؛

٢٠٠٨ '٣' تشجيع الأطراف على أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات عن تجاربها وشواغلها الناشئة عن تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، بسبل منها تقديم البلاغات الوطنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛

٢٠٠٨ '٤' تعزيز النهج المتعلقة بإدارة المخاطر وغيرها من أشكال الاستجابة الملائمة لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، اعتماداً على التجربة العملية للمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والقطاع الخاص، بسبل منها نشر المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

٥- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في المزيد من الإجراءات في دورتها التاسعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، آخذة في اعتبارها الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، والتقييم المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، والأنشطة الجارية المتصلة بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة بموجب الاتفاقية، والتوصية بالإجراءات الإضافية التي قد يحتاج إليها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

المرفق

**اختصاصات تقييم مؤتمر الأطراف لحالة تنفيذ الفقرة ٨ من
المادة ٤ من الاتفاقية والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠**

أولاً - الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٠، أن يجري في دورته الرابعة عشرة تقييماً لحالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الشأن.

ثانياً - النطاق

٢- ينبغي أن يتصدى التقييم للمواضيع التالية:

(أ) مدى تنفيذ الإجراءات والأنشطة التي تتصدى للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والمفصلة في الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠؛

(ب) مدى تنفيذ الإجراءات والأنشطة التي تتصدى لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة المفصلة في الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠؛

(ج) الخيارات المتاحة لاتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك الطرائق، فيما يتعلق بالفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠.

٣- وسيأخذ التقييم في الاعتبار، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) الإنجازات والنتائج المحددة التي أحرزت عن طريق تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠؛

(ب) الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠؛

(ج) التحديات المصادفة والثغرات المحددة المتبقية في تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠.

ثالثاً - الطرائق

٤- سيجري التقييم باستخدام الطرائق التالية:

(أ) النظر في المعلومات ذات الصلة (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أدناه) المتاحة بالأشكال التالية:

١٠٠ ' الورقات المقدمة من الأطراف؛

٢٤ تقارير التجميع والتوليف التي تُعدّها الأمانة؛

٣٤ التقارير والورقات المقدمة من المنظمات ذات الصلة؛

٤٤ الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تعدّها الأمانة؛

(ب) قيام الأمانة، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة في مرحلة مبكرة من الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بمشاركة الأطراف والمنظمات ذات الصلة من أجل تبادل الآراء بشأن التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي حددها الأطراف وغيرها من المنظمات ذات الصلة على جميع المستويات، في تخطيط وتنفيذ إجراءات وأنشطة التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة. وينبغي أن يخصّ اجتماع المائدة المستديرة وقتاً متساوياً للنظر في أنشطة التصدي للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(ج) قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بالنظر في نتائج اجتماع المائدة المستديرة والمعلومات المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أدناه.

رابعاً - الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ

المساهمات

٥- سينظر تقييم حالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠ فيما يتعلق بإجراءات وأنشطة التصدي للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ في المساهمات التالية:

(أ) الورقات المقدمة من الأطراف^(١)؛

(ب) الآراء الإضافية المقرر أن تقدمها الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى الأمانة بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لكي تقوم الأمانة بتجميعها في وثيقة متفرقات؛

(ج) التقارير ذات الصلة الصادرة عن فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

(د) التقارير ذات الصلة الصادرة عن مرفق البيئة العالمية؛

(هـ) التقارير ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(و) توليف المعلومات المتاحة من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يتعلق بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ^(٢)؛

(١) FCCC/SBI/2008/Misc.4

(٢) FCCC/SBI/2007/24

(ز) المعلومات ذات الصلة المتاحة من برامج العمل الوطنية للتكيف، بما في ذلك التقارير المقدمة من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والورقات المقدمة من الأطراف؛

(ح) التقرير الموجز الذي يجمع بين دفتيه نتائج تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه عن الفترة الممتدة حتى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٣) والنواتج والاستنتاجات الإضافية المرتبطة ببرنامج عمل نيروبي؛

(ط) الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تعدها الأمانة.

خامساً - تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة

المساهمات

٦- سينظر تقييم حالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠ فيما يتعلق بالإجراءات والأنشطة التي تتصدى لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة في المساهمات التالية:

(أ) الورقات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) و(ب) أعلاه؛

(ب) التقارير ذات الصلة الصادرة عن مرفق البيئة العالمية؛

(ج) التقارير ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(د) توليف المعلومات المتاحة من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يتعلق بتأثيرات تنفيذ تدابير الاستجابة^(٤)؛

(هـ) الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تعدها الأمانة.

سادساً - النتائج المتوقعة

٧- قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والعشرين، بالتوصية بمشروع مقرر عن حالة تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ والمقررين ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠، يأخذ في الاعتبار نتائج اجتماع المائدة المستديرة وكذلك المعلومات المبينة في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه، لعرضه على نظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

(٣) على النحو المطلوب في الفقرة ٢٣ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/11.

(٤) FCCC/SBI/2007/23.